

المفطرات المعاصرة (١١)

٦٦-أنواع القطرات :

- أ-قطرة العين والأذن لا تفطران، لأنهما لا تنفذان إلى المعدة .
 ب-قطرة الأنف لا تفطر على الراجح من قولي العلماء ، لأنه إن نفذ شيء إلى المعدة فهو يسير جداً واختاره المجمع الفقهي .
 ٦٧- غاز الأكسجين والبخاخات كبخاخ الربو لهما لا يفطر سواء كان محملاً بمواد جافة أو سائلة ، لما سبق .

٦٨-الإبر أو الحقن لها حالات :

- أ-إن كانت مغذية فتفطر ، لأنها تقوم مقام الطعام .
 ب- إن كانت علاجية فلا تفطر سواء كانت وريدية أو عضلية أو جلدية، لأنها لا تقوم مقام الطعام كإبرة الأنسولين واللقاحات والمضادات.
 ج- إن كانت تجميلية فلا تفطر ، لما تقدم .

٦٩-أشعة الصبغة : المحلول إن كان عن طريق الفم فيفطر وإن كان حقناً علاجاً فقط فلا يفطر .

- ٧٠-غسيل الكلى بنوعيه إذا كان يخلط مع الدم مواد مغذية سكرية وغيرها فيفطر، وإن كان مجرد تنقية للدم بدون إضافات فلا يفطر، **وقيل:** يفطر لدخول الدم إلى الجسم ، والأفضل تأجيله إلى الليل.

- ٧١-دخول شيء إلى القبل والدبر كتحاميل وتحاليل وتقطير أو للتنظيف أو الفحص وغيرها للرجل والمرأة لا تفطر.

٧٢-استعمال منظار المعدة له حالتان :

- الأولى :** إن كان ليس فيه أي مواد طبية سائلة أو جافة فلا يفطر على الراجح من قولي العلماء واختاره المجمع الفقهي .

- الثانية :** إن كان فيه مواد طبية سائلة أو جافة فيفطر ، لأنه سائل نفذ إلى المعدة .

٧٣-اللواصق الطبية وأنواعها :

- أ-لصق النيكوتين تفطر كالدخان ، وهو اختيار اللجنة الدائمة ، **وقيل:** لا تفطر ، واختاره المجمع الفقهي ، لأنها ليست بطعام ولا شراب وهو الأقرب، والأفضل الترك.

- ب-لصقة الحمل لا تفطر ، لأنها ليست بغذاء ولا ينفذ إلى المعدة.

- ج-لصقة إزالة الجوع لا تفطر على الراجح كسابقتها .

٧٤-سحب الدم له حالتان :

- الأولى :** إن كان لأجل التحليل فلا يفطر ، لأنه في الغالب يسير .

- الثانية :** إن كان لأجل التبرع فالأحوط جعله إلى الليل خروجاً من الخلاف.

- ٧٥-حقن الدم **قيل :** يفطر . **وقيل :** لا يفطر . والأفضل جعله في الليل .

٧٦-أثر التخدير على الصيام له حالات:

- الأولى :** إن كان يؤدي إلى فقد الوعي الكامل كل النهار فيفسد الصوم .

- الثانية :** إن كان يؤدي إلى فقد الوعي الكامل جزءاً من النهار فصومه صحيح .

- الثالثة :** التخدير الموضعي الذي لا يؤدي إلى فقد الوعي لا يفسد الصوم ، لعدم موجهه .

- ٧٧-أقراص الأزمة القلبية التي توضع تحت اللسان لا تفطر وإن غلبه شيء إلى المعدة فلا يفطر.

- ٧٨-الطيب السائل لا يفطر ، والطيب النفاث والبخور لا يفطر .

- ٧٩-المرطبات والمراهم لا تفطر .